



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٦

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٨٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ (الصراف الالي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٣ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠.

بيروت، في ٢٣ شباط ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٨٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٠،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يلغى نص البند (٣) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩
تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:
«٣- يجب على أجهزة الصراف الآلي كافة:
أ- أن تقبل بطاقات الائتمان والوفاء المحلية والدولية كافة المقبولة من مصرف
لبنان وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار .
ب- أن تكون مزودة بآلات تصوير (Cameras) متقنة تلتقط ما لا يقل عن
اربع صور لكل عملية مجراة بواسطة البطاقة المصرفية.
ج- ان تكون مجهزة لحصر المدى المحيط بها لاسيما لجهة عدم تمكين
اي طرف غير الطرف مستعمل البطاقة من قراءة الرمز السري
(PIN Code) العائد لها عند ادخاله.
د- ان تكون مجهزة تقنياً ومادياً لضبط فتحة ادخال البطاقات المصرفية بشكل
متقن يحول دون استعمالها لغير الغاية المخصصة لها.»

.../...

المادة الثانية: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
البند (٤) التالي نصه:

«٤ - على المصارف والمؤسسات التي يُسَمَح لها بـتثبيت وتشغيل اجهزة الصراف الآلي:

أ- اجراء كشف دوري على هذه الاجهزة كافة وعلى آلات التصوير للتأكد من عملها بشكل صحيح وللتأكد من سلامة وأمان البيئة المحيطة بها.

ب- تخزين الصور الملتقطة للعمليات المجرأة بواسطة اجهزة الصراف الآلي لمدة كافية لا تقل عن المهلة العقدية أو القانونية للاعتراض من قبل صاحب البطاقة المستعملة.

ج- تمكين اي جهة ذي صفة للاعتراض على عملية مجرأة على جهاز الصراف الآلي من الاطلاع على الصور موضوع الفقرة (ب) اعلاه.»

المادة الثالثة: تمنح المصارف والمؤسسات المعنية مهلة حدها الاقصى تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ لتزويد اجهزة الصراف الآلي المثبتة قبل تاريخ صدور هذا القرار بالاجهزة التقنية والمادية المشار اليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (٣) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ شباط ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه